

## آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية بجمعية البر والخدمات الاجتماعية بآرن



### إعتماد مجلس الإدارة

(( آليّة إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية ))

اعتمدت هذه اللائحة بعد تحديثها بقرار مجلس الإدارة رقم ( ٧٣ ) وتاريخ : ٢٠٢١/٠١/٠٥ م وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم :

أعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فهد بن مناجاء بن منيع الله الرحيمي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فلاح بن زايد بن مسعد العضيلة	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	فايز بن سعد الله بن سويعد الرحيمي	أمين الصندوق	
٤	حمدان بن سمران بن حمدان الرحيمي	الأمين العام	
٥	د/ عوض بن محمد مرضاح	عضو مجلس الإدارة	
٦	الشيخ / نادر بن صمدان المطيري	عضو مجلس الإدارة	
٧	سعود بندر بن منيع الله الرحيمي	عضو مجلس الإدارة	



### آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية :

- \* يتم التقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :
- ❖ تعبئة استمارة طلب العضوية .
- ❖ ارفاق السيرة الذاتية .
- ❖ ارفاق صورة شخصية .
- ❖ . يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة .
- ❖ يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية أو رفضها .
- ❖ يتم استقبال طلبات العضوية من خلال ( الموقع الالكتروني للجمعية - البريد الالكتروني - حضورياً الى الجمعية .

### ملاحظة :

- ١- نرجو منكم ارسال السيرة الذاتية والصورة الشخصية على الايميل الاتي :

[Arn-2014@hotmail.com](mailto:Arn-2014@hotmail.com)

- ٢- بعد القبول يبلغ العضو بقبول عضويته وعليه سداد رسوم العضوية .
- ### شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الاتية :

- ١- ان يكون سعودي الجنسية.
- ٢- ان يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- ٣- ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.
- ٥- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .





## فقدان العضوية:

• يفقد العضو بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- ١- الوفاة لا سمح الله.
  - ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
  - ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.
  - ٤- إذا الحق عن عمد بالجمعية اضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الادارة
  - ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطار بخطاب على عنوانه المدون لديها يصدر قرار من مجلس الإدارة بفقدان العضوية.
  - ٦- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته او بعد فقدانها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على ورثته الشرعيين والقانونيين.
- التزامات العضوية:

## يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

- ١- الوفاء بالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- ٢- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- ٣- إبلاغ الجمعية كتابةً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لدينا.

